المقدمة

ان الله تعالى جعل لنا من انفسنا ازواجا لنسكن اليها وجعل بين الزوجين مودة ورحمة لتستقيم حياة الاسر ولتبقى ذرية بني ادم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وارسل رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) لنا بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتهما وعلى اله واصحابه هداة الحق مثلوا الاسلام وتمثل بهم في شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم الاخرى ومن اهم الامور التي عالجها الاسلام هي الحياة الزوجية التي قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها بين الزوجين وينهض من الدواعي ما يفيض بها الا الانفصام وانقطاع الترابط فتتم الفرقة بين الزوجين ورغم ذلك فان الشريعة الاسلامية راعت ما قد يطرأ على الحياة الزوجية من حوادث التي يستحيل معها بقاء الحياة الزوجية دون الحاق ضرر باحد الزوجين ولذا اجازت للقاضي التفريق بينهما لاسباب عدة وقد رايت اهمية هذا الموضوع فقمت بتتبع ماهية التفريق واسبابه مشروعيته وادلته وان من المشكلات التي تطرأ هي التفريق والطلاق بين الزوجين لعد انفاق الزوج على زوجته في حالة اعساره ام عدم اعساره وقد جعلت هذا البحث مؤلفا من مبحثين الاول يتكون من مطلبين المطلب الاول ماهية التفريق لعدم الانفاق والمطلب الثاني اسباب التفريق لعد الانفاق والمبحث الثاني يتكون من مطلبين الاول مشروعية التفريق لعدم الانفاق والمطلب الثاني ادلة التفريق لعدم الانفاق وقد توصلت الى نتائج مذكورة في خاتمة البحث

الباحث

المبحث الأول : ماهية التفريق لعدم الإنفاق وأسبابه

المطلب الأول : ماهية التفريق لعدم الانفاق

(التفريق لغة مصدر فرق يقال فرق بينهما أي فصل)[١].

وهي خلاف الجمع ،الجمع فرقة يفرقه فرقاً، وقيل فرق للصلاح فرقاً وفرق للإفساد تفريقاً وانفرق الشيء وتفرق وافترق والفرق : الفلق من الشيء إذا انفلق منه ومنه قوله تعالى ((فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم))صدق الله العظيم..{سورة الشعراء الآية ٦٣}، اراد فأنفرق البحر فصار كالجبال العظام وصاروا في قرار.

والفرقة مصدر الافتراق قال الازهري الفرقة اسم يوضع موضع المصدر الحقيقي من الافتراق.

اصطلاحاً التفريق القضائي بين الزوجين هو إنهاء الحياة الزوجية جبراً عن الزوج بحكم القاضي اذا لم تستعمل الوسائل الاختيارية من طلاق او خلع[٢]،(او هي انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين سواء كانت بطلاق أم بغيره[٣]).

ماهية التفريق لعدم الاتفاق

(عدم الأنفاق سبب من الأسباب التي أباح الإسلام به للزوجة ان تطلب التفريق وتنهي الحياة الزوجية ومضارها، وعدم الانفاق له صورتان :-

الأولى :- ان يكون الزوج معسراً ليس عنده ما ينفقه على زوجته.

الثانية :- ان يكون موسراً ولكنه يمتنع عن الانفاق مع قدرته عليه[٤])، وقد اختلف الفقهاء في التفريق لعدم الاتفاق فالحنفية رأوا عدم جوازه والجمهور أجازه.

---

(١) الموسوعة العربية، www.arab-ency.com .

(٢) لسان العرب للإمام العلّامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٨٢.

(٣) الموسوعة العربية ، المصدر نفسه.

(٤)الدكتور محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارب لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص٣٣٦.

قال الحنفية: ان الإعسار ليس سبباً من أسباب التفريق ولكن القاضي يأمر الزوجة بالاستدانة على زوجها المعسر وترفع يد الزوج عنها لتعمل وتكسب قوتها اما إذا كان ممتنعاً عن الإنفاق فان القاضي يعاقبه بالتفريق أو الحبس(وذهب ابو حنيفة وصاحباه وابن أبي ليلى وابن شرمة والأزهري وداوود الظاهري والشيعة الأمامية الى انه لا يحق لها طلب التفريق ان عجز الزوج عن الاتفاق عليها وعدم قدرته على توفير متطلبات الحياة وعليها ان تصبر حتى يوسر[١]).

(واحتج الحنفية لرأيهم بأدلة من القرآن والسنة اما القرآن) فبقوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً)(صدق الله العظيم)، وبقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)(صدق الله العظيم) ووجه الاستدلال في الآيتين ان الأولى حددت الإنفاق بقدر السعة فإن لم يعط الإنسان سعة في الرزق ينفق قدر طاقته ولم تفرض الآية اثر على الزوج نتيجة لعدم الاتفاق ووجه الاستدلال في الآية الثانية ان من أعسر بدين فيطلب من الدائن أنظاره والصبر عليه لحين اليسار عموم الآية في كل دين ومنه دين النفقة[٢])، ان كثير من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا معسرين ولم يثبت عن رسول الله انه طلق امرأة واحدة منهم ولا اعلم واحدة من النساء ان لها الحق في طلب الطلاق وهذا الكلام لا يسلم من النقد وهو ان التفريق بسبب الإعسار لا يكون الا اذا طلبته المرأة أما إذا لم تطلبه فليس لأحد ان يطلقها[٣]).

---

(١) د. احمد محمد المؤمن،د.إسماعيل أمين نواصفة ، الأحوال الشخصية فقه الطلاق الفسخ، الدار المبرم للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩، ص١١٤.

(٢) أحكام وآثار الزوجية، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(٣) د.احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، العراق، بغداد، ١٩٧٢.

واما الاستدلال من السنة فأنه لم يرو عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه طلق زوجة لإعسار الزوج او امتناعه عن النفقة كما لم يرو عن الصحابة مثل هذا التفريق فلو كان التفريق لعدم

الاتفاق مشروعاً لرفع الى النبي محمد (عليه الصلاة والسلام) ولو مرة فلما لم يرفع كان عدم الرفع دليلاً على عدم جوازه وقال الجمهور[١] (ومن المعقول قالوا ان من المقرر شرعاً اذا اجتمع ضرر ان ارتكب أخف الضررين والضرر الذي يترتب على التفريق يؤدي الى ضياع حق الزوجة بالكلية والضرر الذي يترتب على عدم التفريق هو تأخير حق الزوجة وطبقاً لهذه القاعدة فعدم التفريق هو اخف الضررين[٢])، وقال الجمهور من الشافعية والحنبلية والمالكية بجواز التفريق واحتجوا بالقرآن والسنة والقياس اما الاستدلال من القرآن الكريم((فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ)) وقوله تعالى((ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا))

ووجه الدلالة من الآية الأولى: ان الإمساك بمعروف لا يكون مع الإعسار فينبغي التسريح بإحسان ووجه الدلالة من الآية الثانية ان الآية نصت عن الإمساك ضراراً و المعسر اذا امسك زوجته كان مضاراً معنوياً والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[٣].

ومن السنة بما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته فقال يفرق بينهما والدلالة في هذا الحديث واضحة، اما القياس فقال ان عدم الإنفاق يجوز طلب التفريق سببه بالقياس بطريقة أولى(يبدو رجحان رأي الجمهور والذي اخذ به قانون الأحوال الشخصية العراقي لان عدم الانفاق مهما كان سببه فانه يلحق الضرر بالزوجة سواء بعجزها عن تلبية احتياجاتها او باحتمال تعرضها للانحراف نتيجة عدم الإنفاق والضرر متى وقع يجب محوه وإزالته هنا هو بالتفريق [٤].

---

(١) أحكام وآثار الزوجية، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٢) د. محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري ، سنة٢٠١٠، ص٢٩٨.

(٣) أحكام وآثار الزوجية، المصدر نفسه، ص٣٣٨.

(٤) د. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٠، ص١٦٣.

المطلب الثاني

أسباب التفريق لعدم الاتفاق في الشريعة الإسلامية والقانون

أولاً :– عدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج وامتناعه تعنتا ان الأصل في وجوب النفقة هو وجوب التمكين ولا يصح الانتقال إلى وجوب التمليك إلا إذا تبين ان الزوج لا ينفق عليها ولا يمكنها من النفقة حينئذ فمن حقها ان تراجع القاضي وتطلب فرض نفقة لها فإذا تبين للقاضي أنها ما تزال زوجة المدعى عليه وانه مقصر اتجاه المدعية وليس له مال مبذول كي تأخذ منه نفقتها بدون حكم إذا ثبت كل ذلك حكم عليه القاضي بأداء النفقة[١]، (وان امتنع الزوج عن الإنفاق بعد فرض القاضي أما أن يكون موسراً او معسراً إذا كان موسراً وله مال ظاهر نفذ حكم النفقة فيه سواء كان حاضراً أم غائباً مادام ممتنع عن الإنفاق ولم يترك لها مال للإنفاق وإذا لم يكن له مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق وهو حاضر وطلبت المرأة التفريق ولم يقل انه معسر وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال[٢]). واختلف الفقهاء لعدة اقوال

القول الاول :– يطلق عليه حالا اذا لم يدع العجز فان ادعى العجز طولب باثباته فان اثبت عجزه كان حكمه حكم المعسر وان لم يثبت عسره اما بالانفاق او الطلاق وهو قول المالكية (٣)

القول الثاني – انه لو امتنع عن الانفاق اجبر على الانفاق فان ابى حبسه فان صبر على الحبس اخذ الحاكم النفقة من ماله فان لم يكن له مال ولم يقدر الحاكم له على مال ياخذه فلها الخيار في الفسخ وهو قول الحنابلة وقال به بعض الفقهاء المتاخرين من الامامية (٤)

قدر استدلوا على جواز التفريق للامتناع بما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فامرهم ان ينفقوا عليهم او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسو(٥)

---

(١) د. محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة، مصدر سابق، ص١٤٩.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧، ص٢٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام المالكي ، ج ٢ ، ٥١٨ ، مصر ١٢٣٠.

(٤) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٥ ، ٤٧٦ ، منصور بن يونس ١٩٨٣.

(٥) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،شمس الدين محمد بن احمد ، ج ٧ ، ٢١٢ دار الكتب العلمية لبنان ،٢٠٠٣

القول الثالث – انه ليس لها الخيار في الفسح لو امتنع عن الانفاق ولو كان موسرا لان الخيار انما يكون بسبب الاعسار وهو غير معسر وهو قول الشافعي في الراجح ، والراجح بالنظر في الاقوال الثلاثة في المسالة نجد انه لا يوجد نص على هذه الحالة ولذلك ينبغي الاستناد الى حكم عمر رضي الله عنه في الزام الممتنعين عن الانفاق به والزامهم بالطلاق (١) .

ثانياً :– عدم الانفاق بسبب غيبة الزوج وفقده واختفائه لما كانت النفقة واجبة على الزوجة كان لابد ان تلاحقه وان غاب واختفى لأنها واجبة على الزوج سواء كان الزوج حاضراً او غائباً فغيبة الزوج او فقده او اختفائه لا تؤثر في لزوم استمرارية النفقة وعليه فان للزوجة ان تطلب من القاضي فرض نفقة لها على زوجها الغائب، والمراد بالزوج الغائب هو من لا يمكن إحضاره الى مجلس الحكم حقيقة او حكماً لمخاصمته في النفقة التي تطالب بها زوجته سواء كان غائب عن البلد الذي فيه زوجته او مختفياً فيه وتعد الغيبة قريبة اذا كان يسهل وصول قرار المحكمة بأعذار إليه وتعد بعيدة اذا كان في مكان لا يصل إليه القرار[٢]).

اما المفقود فهو الشخص الذي لا يعلم مكانه ولا تدري حياته من موته ويعد مفقوداً فيما لو غادر بلده وانقطعت أخباره عن بلده وكذلك الذي خرج الى الحرب ولم يعد او الشخص الذي غاب بعد كارثة من الكوارث مثل الزلازل والفيضانات[٣]).

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مصدر سابق .

(٢) نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية،مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم للنشر والتوزيع،الكويت، ١٩٩٠، ص٢٤٧.

إذا كان الزوج غائب ولم يترك مالاً للزوجته تنفق منه وليس له مال ظاهر ينفذ فيه حكم النفقة وكانت غيبته قريبة اعذر إليه القاضي ليرسل الى زوجته ما تنفق منه او يحضر لينفق عليها ويضرب له أجلا فان لم يرسل مالاً ولم يحضر ومضى الأجل طلق القاضي وإذا كان بعيد المكان ولا يسهل وصول الرسائل إليه او كان مجهول المحل ولا يعلم مكانه طلق القاضي في الحال والطلاق في كل الأحوال طلاق رجعي ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قوله راجعت امرأتي بل لابد ان يزول السبب الذي كان من أجله التفريق[١].

وان كان الزوج غائباً غيبة قريبة وادعت عليه أنها زوجته وغاب عنها وتركها بلا نفقة وليس له مال ظاهر تنفق منه وأثبتت وقائع دعواها يضرب القاضي لهذا الغائب أجلا بقدر مدته بحسب ما يراه ويقرر انه اذا لم يرسل الغائب في خلال تلك المدة ما تنفق الزوجة منه[٢]،(او لم يحضر هو للإنفاق عليها بنفسه او بمن يوكله في ذلك طلق القاضي عليه بعد مضي الأجل الذي ضربه له ويقول المالكية انه ثبت عجز الزوج عن الإنفاق بإقراره او بالبينة الشرعية بغير الإقرار وطلبت الزوجة التفريق يمهله القاضي مدة مناسبة حسب رأيه واجتهاده[٣])، فان عاد الى الإنفاق على زوجته خلال مدة الإمهال فبها وان ظل ممتنعاً عن الإنفاق لعجزه عنه ومضت المدة طلق عليه القاضي طلقة رجعية وإذا لم يثبت العجز بالبينة المعتبرة قال له القاضي طلق زوجتك او انفق عليها[٤]).

وهذا الكلام من شيخنا صاحب الحدائق يتم لو كان الدليل على هذا الحكم هو خصوص صحيحة الحلبي اما اذا تاملنا صحيح الكناني وموثقه سماع اللذين ذكرهما ايضا فانهما خاليتان من ذكر النص ففي صحيح الكناني ورد ذكر امراة غاب عنها زوجها اربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدري اهو حي ام ميت فان الغيبة اعم من السفر كما هو واضح وفي موثقة سماعة ورد(٥) ((وان لم تعلم اين هو

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مصدر سابق، ص٣٤٩.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية، المصدر السابق، ص١٦٠.

(٣) احمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية الزواج والطلاق والتفريق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص٤.

(٤) احمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية، المصدر نفسه، ص٩.

(٥) الخلاف ج ٧٧٢٥٥ الشيخ الطوسي ، مؤسسة النشر الاسلامي سنة ١٤٢٠ .

من الارض ولم يات منه كتاب ولا خبر)) فانه يعلم اين هو من الارض واما قوله ((لم يأت منه كتاب ولا خبر)) فان امعان في الغيبة والفقد وللتدليل على الانقطاع البين فما ذهب اليه صاحب الحدائق من القول بالاختصاص بالنفر لا تساعد عليه الادلة قد يكون هو الفرد الغالب او الواضح فالصحيح هو ما ذهب اليه المشهور من شمول عنوان الفقد كما ذكر وهل يشمل الاسير ايضا ذهب المشهور الى اعتباره مفقودا اذا لم تعرف حياته من مماته وان علم مكانه كما هو ظاهر الخلاف قال الشيخ الطوسي ((اذا لم يعلم انه حي ام ميت فهو بمنزلة المفقود)) (١) ، **واعتبره ابن ادريس لعده من المفقودين توفر امرين : ١- عدم العلم بمكانه ٢- عدم العلم بحياته او موته وخالفه السيد ابو المكارم في في ذلك فاعتبره في المفقود عدم العلم بمكانه فان لم يعلم مكان الاسير فهو مفقود والا فلا والظاهر ان المستفاد من النصوص هو ان المفقود هو الذي لا تعرف حياته من مماته وهذا في اغلب الاحيان يلازم الجهل بمكانه والعلم بمكانه احيانا وبالجهة التي غاب وفقد بها لا يمنع من صرف عنوان المفقود عليه ان لم تعرف حياته من مماته** (٢) .

وقال احد الفقهاء في ((لا فرق في المفقود بين من اتفق فقده في جوف البلد وفي السفر وفي القتال وما اذا انكرت سفينة ولم يعلم حاله)) (٣) ، **وقد عد من المفقود بانه :**

١- المفقود في جوف البلد .

٢- المفقود في السفر .

٣- المفقود في القتال

٤- المفقود في البصر

---

(١) الخلاف ج ٧٧٢٥٥ الشيخ الطوسي ، مؤسسة النشر الاسلامي سنة ١٤٢٠ .

(٢) السرائر ابن ادريس الحلب ج ٣ ص ٢٩٨ مؤسسة النشر الاسلامي .

(٣) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ٢٨٦ – ٢٨٧ الشهيد الثاني الدار مؤسسة المعارف الاسلامية .

وما ذكره قدس سره هو المشهور بين كلماتنا (١) (وان بعض الفقهاء ناقش هذه الافراد في عنوان المفقود وهو المفقود في البلد فقد ذهب صاحب الحدائق ((قدس سره)) الى اختصاص ١- حكم المفقود بصورة السفر بدون الحظر ٢- الفقد في معركة القتال اما السفينة التي انكسرت في البحر فان هذين الفردين كما يقول صاحب الحدائق لا يكاد يشم لهما رائحة من هذه الاخبار بل ربما كانت ظاهرة في خلافه اذ لا يتحقق الفحص في شيء من هذه المواضيع المتعددة وقال ((قدس سره)) بذلك تظهر لك ما في دعواه شمول النص لهذه الافراد كيف تكون شاملة لها وموردها الفقد في سفره الى البلدان المعمورة وبالتالي تمكن الفحص منهم والسؤال وتحقيق الاحوال نعم الجميع مشتركون في المعتاد وهو الفقد وعدم العلم بالحياة والموت ولكن ذلك لا يكفي لترتيب الاحكام المذكورة ومن شروط التفريق لعدم الاتفاق : وضع الفقهاء شروطاً لإجراء التفريق لعدم الاتفاق بسبب الإعسار ويمكن إجمال تلك الشروط بـ :-

١- تقديم طلب من الزوجة او من ينوب عنها الى القضاء تطلب فيه الإنفاق او التفريق.

٢- إثبات استحقاق الزوجة للنفقة وعدم قيام ما يحول دون ذلك.

٣- إثبات قيام الزوجة

٤- عدم إمكان تأمين النفقة للزوجة من مال ظاهر للزوج.

٥- ان يكون التفريق لعدم الاتفاق بالنفقة الحاضرة او المستقبلية وليس لها طلب التفريق لنفقة متراكمة في ذمة الزوج [٢].

٦- ان يمتنع الزوج عن الإنفاق والطلاق معاً بعد حكم القاضي عليه باختيار احد الأمرين[٣].

---

(١) النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ج ٣٢ ، ص ٢٣٩ محمد حسن النجيفي ، دار احياء التراث العربي (٦) ، بيروت لبنان ١٩٨١ .

(٢) الحدائق الناظرة ، احكام العترة الطاهرة ، ج ٢٥ ، ص ٤٨٨ الشيخ يوسف البحراني ، مؤسسة النشر الاسلامي بيروت ، ١٩٨٨ .

(٣) المصدراعلاه ، ص ٤٨٨.

المبحث الثاني

مشروعة التفريق لعدم الاتفاق وادلته

المطلب الاول

مشروعية التفريق لعدم الانفاق

ان امتناع الرجل من اداء ما عليه من نفقة لزوجته يعود لاكثر من سبب ، فقد يكون معسرا بها ، وقد يكون ممتنعا رغم يساره ، الا انه قد اخفى ماله ، وقد يكون ممتنعا وله مال ظاهر ، والامر الذي ادى الى اتفاق الفقهاء في حالة ، واختلافهم في غيرها ، وذلك على النحو التالي :

أ– موضوع الانفاق :

اذا امتنع الرجل عن الانفاق على زوجته ، وطلبت الى القاضي تطليقها منه ، وكان له مال ظاهر من جنس النفقة او من غيرها ، فلا يحق لها التطليق ، واذا طلبته لا تجاب اليه ، والزوج الحاضر والغائب سواء ، لان حصولها على النفقة ممكن بالتنفيذ في ماله الظاهر ، ومنعه من ظلمة تعين سبيله ، فلا يصار الى التطليق (١) .

ب– موضع الخلاف :

اذا لم يكن للزوج مال ظاهر يمكن تنفيذ النفقة فيه سواء كان معسرا او مخفيا ماله ، فهل لزوجته طلب التطليق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول : لا يفرق بين الزوجين بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وهو قول الحنفية والظاهرية (٢) .

---

(١) رد المختار لابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٩٩٢ ، ج ٥ ، ص ٢٩٢

(٣) البحر الرائق ابن نجيم ، دار الكتب الاسلامية مصر ، بدون تاريخ ، ج ٤ ، ص ٣٢

القول الثاني : اذا اعسر الزوج بنفقة زوجته ، ولم تصبر عليه ، فلها طلب التطليق ، وذهب الى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة (١)

ادلة القول الاول :

استدل المانعون من التطليق للعجز عن النفقة بالقران ، والسنة ، والمعقول :

أ – القران الكريم :

١– قال تعالى : ((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا تكلف نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا))

وجه الدلالة : ان المعسر غير قادر على الانفاق فلا يكلف به ، ولا يكون ظالما بعدم ايقاع الطلاق ، فلا تظلمه بايقاع الطلاق عليه (٢) .

ويمكن الرد عليه بان القائلين بالتطليق لا يقولون بتكليفه بالانفاق حال اعساره وعجزه ، بل غاية ما في الامر هو دفع الضرر الواقع على زوجته ، وهذا لا يتانى حال اعساره اذا لم يسرحها باحسان الا بالتطليق عليه (٣) .

٢– قوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة)) .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٢ المغرب ، ٥٦٤/٥

(٢) احكام القرأن لاحمد بن علي الجصاص ، دار الاحياء .، الكتب العربية ١٩/٢ .

(٣) مفصل عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٩٩٣ ، ٤٧٩/٧ .

وجه الدلالة : ان غاية ما يقال في نفقة الزوجة انها دين في الذمة ، وقد اعسر بها الزوج ، فتكون الزوجة مأمورة بالصبر حتى يحصل له يسار (١) .

ورد عليه بان قوله ((فنظرة الى ميسرة)) عائد الى ما استقر ثبوته في الذمة ، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة ماضي نفقتها ، وانما تستحقه بالنفقة الحاضرة التي لم تستقر في الذمة ، فلم تتوجه اليها الاية (٢) .

ب – السنة :

ما روي عن جابر بن عبد الله انه قال : (دخل ابو بكر يستاذن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم ، قال : فاذن لابي بكر فدخل ، ثم اقبل عمر فستاذن له ، فوجد النبي (صلى الله عليه وسلم) جالسا حول نسائه واجما ساكنا ، قال : فقال لاقولن شيئا اضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : يار رسول الله لو رايت بنت خارجة سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها ، فضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال هن حولي كما ترى يسالنني النفقة ، فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها ، فقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول : تسالن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماليس عنده ، فقلن والله لا نسال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئا ابدا ما ليس عنده ، ثم اعتزلهن عليه الصلاة والسلام شهر او تسعا وعشرين ....) (٣)

وجه الدلالة : لو كان التفريق بين الزوجين بسبب الاعسار جاءزا لما ساغ لابي بكر وعمر ضرب ابنيتهما بحضرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لمطالبتهما له بالنفقة التي لا يستطيعها، ولما اعتزلهن النبي (صلى الله عليه وسلم) (٤) .

---

(١) فتح القدير لابن الهمام ، دار الفكر رقم ٣٩١/٤ بدون تاريخ .

(٢) الحاوي الكبير للمارودي ٤٥٦/١١ دار الكتب العلمية العراقي ١٩٩٩ .

(٣) يحيى بن شرف النووي صحيح مسلم ، دار الخير ، سنة ١٩٩٦ ، ص ١٨ .

(٤) الاحوال الشخصية للامام محمد ابا زهرة دار الفكر العربي ، القاهرة ١٣٧٧ ، ص ٣٤٩ .

ويمكن الرد عليه بان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعد النفقة ، وان زوجاته لسن كغيرهن من النساء ، لما لهن من خصوصية اكتسبنها بزواجهن من النبي (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : ((يا نساء النبي لستن كاحد من النساء)

ج – المعقول :

ان حق الزوج يبطل بالتطبيق عليه ، وحق المراة يتاخر بعدمه والاول اقوى في الضرر ، لان النفقة تصير دينا بفرض القاضي ، فيستوفي في الزمان الثاني ، وفوت المال تابع في النكاح ، فلا يلحق بما هو مقصود ، وهو التناسل ، فلا يقاس العجز عن الانفاق على العجز عن الجماع في المحبوب والعنين (١) .

ويمكن الاعتراض عليه بان الضرر الذي يلحق بالمراة بتاخير النفقة اعظم من ضرر الرج بابطال حقه ، لتوقف الحياة على النفقة ، ولان عدمها قد يدفع الى ارتكاب الفاحشة .

ادلة القول الثاني :

استدل القائلون بحق المرأة في التطبيق اذا اعسر زوجها بالنفقة بالقران ، والسنة ، والاثر ، والمعقول:

أ – القران الكريم :

١– قوله تعالى : ((فامساك بمعروف او تسريح باحسان))

وجه الدلالة : ان الامساك مع ترك الانفاق ليس من الامساك بمعروف فيتعين التسريح باحسان ، لان المخير بين امرين ان عجز عن احدهما تعين عليه الاخر (٢) .

---

(١) الهداية (م) علي بن ابي الكبير ، المرغيناني لادارة القرأن والعلوم القرانية باكستان ٣٢٢/٢ سنة ١٤١٧

(٢) الهداية (م) علي بن ابي الكبير ، المصدر اعلاه .

٢– قوله تعالى : ((ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا))

وجه الدلالة : ان زوجة المعسر تتضر بامساكه مع عدم انفاقه عليها ، فلم يكن له امساكها (١) .

ب السنة :

اخرج البخاري عن ابي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((افضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدا بمن تعول ، تقول المراة : اما ان تطعمني واما ان تطلقني .....)) (٢)

وجه الدلالة : استدل بقوله : اما ان تطعمني واما ان تطلقني ((من قال يفرق الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة ، واختارت الزوجة فراقه (٣) .

ج – الاثر :

١– روي عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ، يامرهم ان ياخذوهم بان ينفقو ، او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا (٤) .

وجه الدلالة : ان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خير الجنود بين الانفاق على زوجاتهم او تطليقهم ، فدل ذلك على عدم جواز احتباس المرأة مع عدم الانفاق ، وان كان الزوج غائبا .

٢– ما روي عن ابي الزناد قال : سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امراته ، قال يفرق : يفرق بينهما ، قلت : سنة ؟ قال سعيد بن المسيب : سنة (٥) .

---

(١) الحاوي الكبير ، المصدر السابق

(٢) صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ١٩٩٣ ، ١٧٢٤/٤

(٣) صحيح البخاري ، المصدر اعلاه .

(٤) السنن الكبرى ، محمد بن الحسين دار الكتب العلمية – ٢٠٠٣ /٤٦٩/٧ .

(٥) الام – ابة عبد الله محمد بن ادريس دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٠ ، ص ١١٥/٥ .

قال الشافعي (رحمه الله) والذي يشبه قول سعيد : سنة ان تكون سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (١) .

د- المعقول :

١- ان الله تعالى قد فرض على الزوج نفقة امراته ، ومضت بذلك سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن له حبسها على نفسه يستمتع بها ، ويمنعها عن غيره تستغني به ، وهو مانع ما فرض لها عليه عاجز عن تاديته (٢) .

٢- ان النفقة حق مقصود لكل نكاح ، فوجب ان يستحق الفسخ باعوازه ، كالاستمتاع من المحبوب والعنين ، وهو اولى من وجهين :

الاول : ان البدن يقوم بترك الجماع ،ولا يقوم بترك الغذاء ، فلما ثبت الخيار بفوات الجماع ، كان ثبوته بفوات النفقة اولى ، وربما وقعت المرأة في الفاحشة بسبب عدم الانفاق .

---

(١) الشافعي ، المصدر السابق .

(٢) الشافعي ، المصدر نفسه .

الثاني : ان الاستمتاع في الجماع مشترك بين الزوجين ، والنفقة مختصة بها ، فلما ثبت الخيار في الحق المشترك ، كان ثبوته في المختص اولى (١) .

القول المختار :

الذي اميل اليه ، هو ان المرأة الحق في طلب التطليق اذا عجز زوجها عن الانفاق عليها ، ولم يستطع الصبر عليه ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ، للاسباب الاتية:

١– ان القول بحق المراة في التطليق لعدم الانفاق ، يتفق مع المبادئ والقواعد العامة التي ارستها الشريعة الاسلامية ، والتي تدل على الحفاظ على النفس البشرية وحمايتها من الهلاك ، ورفع الضرر عنها ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : لا ضرر ولا ضرار .

٢– قوة ادلة القائلين بالتطليق ، وسلامة معظمها من الاعتراض في مقابل ضعف ادلة المانعين من التفريق ، وامكان الرد عليها .

٣– ان النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على زوجاته مطالبتهن له بالتوسيع عليهن في النفقة ، بل ان الله تعالى قد امره بتخييرهن بين المكث مع قلة النفقة ، وبين التطليق ، وذلك في قوله تعالى : ((يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا)) (٢) .

---

(١) الحاوي الكبير ، المصدر السابق .

(٢) الحاوي الكبير ، المصدر نفسه .

المطلب الثاني

ادلة التفريق لعدم الانفاق

استدل فقهاء الامامية على عدم صحة التفريق في حال امتناع الزوج عن الانفاق مستدلين عليه بادلة هي :

١– الاطلاق الوارد في الايات القرانية والاحاديث المروية من حصر الطلاق بيد الزوج واعتبار ذلك من مختصاته ، ولا يثبت المخصص الا بدرجة ثبوت العام ، لذلك لم يعد عدم الانفاق مسوغا للقاضي في التفريق ، وعليه يستصعب اليقين السابق وهو بقاء علقة الزوجين في حال الشك في ارتفاعها عند عدم الانفاق ووظيفتها الصبر .

٢– ما روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه قال : ((ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها ، كان زوجها معسرا فابى ان يحبسه ، وقال : ان مع العسر يسرا)) (١) **. ومحل الدلالة في الرواية ان الاعسار لا يعد سببا في رفع اليد عن علقة الزوجين فلذلك نلاحظ ان الامام لم يضيق عليه بالحبس ، بل ارشدها الى الصبر عليه موسى ان يفتح الله له فيتفق عليها ، والا مع تعنته فالرواية غير ناظرة الى مثل هذا الفرد ، اللهم الا ان يقال بانه يمكن اثبات الحكم عن طريق المفهوم من الرواية وذلك بالنظر الى صورة القضية الشرطية فيها مع انه حمل على خلاف ظاهرة الرواية ، فيستصعب بقاء علقة الزوجية حتى يثبت المانع من استمراراها بدليل معتبر**(٢) .

ثانيا : مناقشة الادلة

من خلال فحص مدارك الاحكام في هذين المسلكين الفقهيين نلاحظ ان الروايات في القول الاول صحيحة الاسناذ وتامة الدلالة مع تعضيدها بالقواعد العامة وسيرة المنتشرعة الممتدة الى عصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كل اسباب التي عززت هذا المسلك الفقهي خصوصا وان سبب التفريق واقعي(٣) ،

---

(١) شرائح الاسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن دار القارئ لبنان ٢٠٠٤ ص ٢٢ .

(٢) الشيخ الطوسي تهذيب الاحكام للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي دار التعارف لبنان ٤١٣ هـ /٣٩٩.

(٣) الفقه على المذاهب الخمسة ، للشيخ محمد جواد مغنية ، دار الجواد لبنان ٢٠٠٠ .

، فضلا عن ان طلب الزوجة دافعة الحاجة الماسة الى الانفاق مضدا ذلك بانها اذا اخلت بحقوقه يحق له ان يطلقها ، فلذلك اعطاها الشارع في حالة عدم الانفاق الخيار لها في فسخ عقد النكاح بشرط ان ترفع السبل لاجباره على الانفاق عليها فعندئذ يفرق القاضي او الحاكم بينهما بولايته الحسبية ، بالاضافة الى ا دلة من ذهب الى عدم جواز التفريق بسبب عدم الانفاق غير تامة باعتبار ان الرواية اجنبية عن موضع الخلاف لانها طلبت منه ان يقاضيه مع انه معسر وهذا خارج عن سلطته لعدم تقصيرة في ذلك خرجت عن محل النزاع (١) .

اما الاستدلال العقلي فهو غير تام مع ان القواعد العامة على خلافه بالاضافة الى وجود الادلة اللفظية من السنة التي تنص على جواز التفريق في سورة عدم الانفاق فعندئذ لا مناص من تطبيقها فينتج عنه ثبوت خيار التفريق وهذا النوع المستظهر من الادلة فلكل عد هذا القول هو الراجح بشرط عدم وجود من ينفق عليها مع قط السبل لاجباره على الانفاق .

ثالثا : راي المشرع العراقي

تعد نفقة الزوجة حقا من حقوقها على الزوج فاذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته مع وجوبه عليه فان كان له مال ظاهر يمكن اخذ النفقة منه بالطرق القضائية فليس للزوجة حق طلب التفريق بناء على ان لها استيفاء النفقة منه (٢)

سواء اكان الزوج حاضرا ام غائبا اما اذا لم يكن له مال ظاهر فيمكن اخذ النفقة منه فمن كان فقيرا او مجهول المال كان يكون قد اخفاه بحيث لا يعلم احد مكانه فقد اختلف الفقهاء في الحكم على النحو الاتي(١) :

---

(١) الشيخ الطوسي تهذيب الاحكام ، المصدر السابق .

(٢) الفقه على المذاهب الخمسة ، المصدر السابق .

(٣) الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء د. احمد الكبيسي بغداد ١٩٧٢ دار الميسرة ، ص ٢٧٧.

اولا :ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والجعفرية : ليس للزوجة حق طلب التفريق لعدم الانفاق سواء اكان عدم الانفاق لاعسار الزوج او لامتناعه عن الانفاق مع يسره ، ولها الحق في ان تطلب من القاضي الاذن بالاستدانة عليه او حبسه وقد كان العمل في القانون العراقي على هذا الراي قبل صدور قانون الاحوال الشخصية (١) رقم (١٨٨ لسنة ١٩٥٥) ، على انه عاد واخذ براي الجمهور على ما ياتي بيانه :

ثانيا : ما ذهب اليه فقهاء الشافعية والمالكية والحنابلة : على ان للزوجة الحق في طلب التفريق اذا امتنع زوجها من الانفاق مطلقا .

ومن خلال ملاحظة ما تقدم يمكن التفريق بينهما بالقول :

ان ما جاء به الحنفية والجعفرية يدل على عدم جواز التفريق اذا كان الزوج عاجزا او معسرا ، كما ان ما جاء به الجمهور يدل على جواز التفريق في حال يسار الزوج وقدرته ولا تدل على جواز التفريق في حالة كونه معسرا او عاجزا .

لذا فان الراجح في راينا هو القول بالتفصيل وهو جواز التفريق اذا كان الزوج موسرا وامتنع عن الانفاق وقد ثبت عند القاضي قدرته على الانفاق وعدم جوازه اذا كان الامتناع مع اعسار الزوج وعجزه عنه . وهذا ما يوافق روح التشريع الاسلامي العادل ومبادئه العامة وقواعده الثابته لانها توجب الوفاء واقتسام الزوجين حلو الحياة ومرها ، وجعل الصلة بين الزوجين صلة قائمة على المودة والمحبة والرحمة لا صلة مادية خالية من الوفاء والمروءة .

وحيثما كان اتجاه القانون العراقي فيمكن القول ان العمل في القانون العراقي جاريا على مذهب الجعفرية والحنفية على صدور القانون (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) فاخذ براي الجمهور فقد نصت المادة الخامسة والاربعون على ما ياتي (٢) :

---

(١) لسان العرب للامام ابن منظور ، دار الحديث ، ص ١٤٤ ، القاهرة : ٧١١.

(٢) الزبدة في شرح الروضة البهية للسيد محمد حسن ترحيني العاملي ، ١٤٢٤ هـ ، ص ٥١٤

١– للزوجة ان ترفع الدعوة بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الاتيتين :

أ – امتناع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما .

ب– تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب غيبته او فقدانه او اختفائه او الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة

٢– يعتبر تفريق القاضي في الحالتين المتقدمتين طلاقا شرعيا (١) .

---

(١) موسوعة الاحوال الشخصية الزواج الطلاق التفريق المستشار احمد الجندئي ، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ ، ص ٣١٠ .

الخاتمة

ان الله تعالى جعل لنا من انفسنا ازواجا لنسكن اليها وجعل بين الزوجين مودة ورحمة لتستقيم حياة الاسر ولتبقى ذرية بني ادم الى ان يرث الله الارض ومن عليها وارسل رسوله محمد (صلى الله عليه وسلم) لنا بشرائع ونظم ضمنت حقوق الزوجين وتكفلت باستقرار حياتهما وعلى اله واصحابه هداة الحق مثلوا الاسلام وتمثل بهم في شؤون حياتهم الدنيا ونالوا رضاء الله في حياتهم الاخرى ومن اهم الامور التي عالجها الاسلام هي الحياة الزوجية التي قد يطرأ عليها ما يعكر صفوها بين الزوجين وقد توصلت الى النتائج الاتية ان التفريق القضائي بين الزوجين هو إنهاء الحياة الزوجية جبراً عن الزوج بحكم القاضي اذا لم تستعمل الوسائل الاختيارية من طلاق او خلع(او هي انحلال رابطة الزواج والفصل والمباينة بين الزوجين سواء كانت بطلاق أم بغيره)وان من الاسباب التي تودي الى التفريق لعدم الانفاق هي عدم الانفاق بسبب اعسار الزوج وامتناعه تعنتا والسبب الثاني هو عدم الانفاق بسبب غيبة الزوج او فقده او اختفائه وان امتناع الرجل من اداء ماعليه من نفقه لزوجته يعود لأكثر من سبب فقد يكون معسرا وقد يكون ممتنعا رغم يساره التوصيات

١- بسبب كثره المشاكل الزوجية في العصر الحاضر تتطلب بث التوعية بخصوص هذا الشأن
٢- القضاء على ظاهرة التحاكم الى العادات المخالفة للشرع والالتزام بأحكام الشرع الحنيف التي فيها السعادة في الدنيا والاخرة
٣- دحض مايدعيه اصحاب الشرائع المنحرفة والقوانين الوضعية حول الاسلام من شبهات واتهامات باسم حقوق المرأة وحريتها

المصادر والمراجع

القران الكريم

(١) ابن الهمام ، فتح القدير دار الفكر رقم ٣٩١/٤ بدون تاريخ .

(٢) احمد الجندئي ،موسوعة الاحوال الشخصية الزواج الطلاق التفريق، دار الكتب القانونية مصر ٢٠٠٦ .

(٣) احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء بغداد ١٩٧٢ دار الميسرة .

(٤) احمد الكبيسي، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء، العراق، بغداد، ١٩٧٢.

(٥) احمد بن علي الجصاص ، احكام القرأن دار الاحياء .، الكتب العربية

(٦) احمد محمد المؤمن،د.إسماعيل أمين نواصفة ، الأحوال الشخصية فقه الطلاق الفسخ، الدار المبرم للنشر والتوزيع، عمان، عام ٢٠٠٩.

(٧) احمد نصر الجندي، موسوعة الأحوال الشخصية الزواج والطلاق والتفريق، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.

(٨) الام – ابة عبد الله محمد بن ادريس دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٠ ،

(٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للامام المالكي ، ج ٢ ، ٥١٨ ، مصر ١٢٣٠.

(١٠) الحاوي الكبير للمارودي ٤٥٦/١١ دار الكتب العلمية العراقي ١٩٩٩ .

(١١) رد المختار لابن عابدين ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٩٩٢ ، ج ٥

(١٢) السرائر ابن ادريس الحلب ج ٣ ص ٢٩٨ مؤسسة النشر الاسلامي .

(١٣) شمس الدين محمد بن احمد ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ج ٧ ، ٢١٢ دار الكتب العلمية لبنان ،٢٠٠٣ .

(١٤) الشيخ الطوسي ، الخلاف ج ٧٧٢٥٥ مؤسسة النشر الاسلامي سنة ١٤٢٠

(١٥) الشيخ الطوسي تهذيب الاحكام للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي دار التعارف لبنان ٤١٣ هـ /٣٩٩.

(١٦) الشيخ يوسف البحراني ، الحدائق الناظرة ، احكام العترة الطاهرة ، ج ٢٥ ، ص ٤٨٨ مؤسسة النشر الاسلامي بيروت ، ١٩٨٨ .

(١٧) عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٩٩٣ .

(١٨) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، دار القلم للنشر والتوزيع،الكويت،١٩٩٠.

(١٩) علي بن ابي الكبير ، المرغيناني لادارة القرأن والعلوم القرانية باكستان ٣٢٢/٢ سنة ١٤١٧.

(٢٠) الفقه على المذاهب الخمسة ، للشيخ محمد جواد مغنية ، دار الجواد لبنان ٢٠٠٠ .

(٢١) القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن شرائح الاسلام في مسائل الحلال والحرام المحقق الحلي دار القارئ لبنان ٢٠٠٤ .

(٢٢) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٥ ، ٤٧٦ ، منصور بن يونس ١٩٨٣.

(٢٣) لسان العرب للإمام العلّامة ابن منظور، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣

(٢٤) محمد ابا زهرة الاحوال الشخصية دار الفكر العربي ، القاهرة ١٣٧٧

(٢٥) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧.

(٢٦) محمد بن اسماعيل البخاري ،صحيح البخاري ، ، دار ابن كثير ١٩٩٣ .

(٢٧) محمد بن الحسين دار الكتب العلمية ،السنن الكبرى ،– ٢٠٠٣ /٤٦٩/٧/

(٢٨) محمد حسن ترحيني العاملي، الزبدة في شرح الروضة البهية للسيد ١٤٢٤

(٢٩) محمد خضر قادر، دور الإرادة في أحكام الزواج والطلاق والوصية، دار اليازوري ، سنة٢٠١٠.

(٣٠) محمد خضر قادر، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان،٢٠١٠.

(٣١) محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارب لقانون الأحوال الشخصية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان .

(٣٢) مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام ٢٨٦ – ٢٨٧ الشهيد الثاني الدار مؤسسة المعارف الاسلامية .

(٣٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ، سنة ١٩٩٢ المغرب ،

(٣٤) الموسوعة العربية، www.arab-ency.com .

(٣٥) النجفي جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ج ٣٢ ، ص ٢٣٩ محمد حسن النجيفي ، دار احياء التراث العربي (٦) ، بيروت لبنان ١٩٨١.

(٣٦) نجيم ، دار الكتب الاسلامية مصر ، بدون تاريخ ، ج ٤ ،

(٣٧) يحي بن شرف النووي صحيح مسلم ، دار الخير ، سنة ١٩٩٦ .